جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 9، Issue 2، June 2023
الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الثاني، يونيو 2023

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في الدراسات القرآنية.....	27ـ1
2. دور الأطالس الإسلامية في خدمة القرآن الكريم	49ـ28
3. الرُّوَاةُ المقبولون الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِم بِسَبَبِ شُيُوخِهِم في كتاب الكامل لابن عدي (دراسة استقرائية تحليلية).....	69ـ50
4. اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات (دراسة فقهية مقارنة)	97ـ70
5. تطبيقات معهود العرب عند الإمام الجصاص من خلال كتابه الفصول في الأصول وأحكام القرآن	110ـ98
6. ضوابط اختيارات الشّيخ ابن عثيمين الفقهية في نوازل النّكاح المعاصرة.....	127ـ111
7. مجلس الحكم وأنواع الدعاوى القضائية (دراسة فقهية مقارنة)	157ـ128
8. سياسية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الداخلية والخارجية، ومناظرته للخوارج	180ـ158
9. أكذوبة الصليب وأثرها في تحريف دين النصارى	204ـ181

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. الأصول النحوية في اختيارات ابن عثيمين الكوفية	225ـ205
2ـ دلالة أداتي الشرط (إن وإذا) في السنن الكبرى للنسائي من كتاب الصيد حتى آخر كتاب القسامة (دراسة نحوية دلالية إحصائية)	243ـ226

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 2, June 2023

ISSN: 2462-2508

اختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات

(دراسة فقهية مقارنة)

فاروق صديق تِلّي

طالب ماجستير الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

bkebbi7@gmail.com

د. دوكوري عبد الصمد

أستاذ مشارك الفقه وأصوله – كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

doucoure.abdou@mediu.edu.my

الملخص

هذا البحث يدرس الاختيارات الفقهية لإمام ابن أبي زيد القيرواني الفقهية في الخلع[1] والظهار[2] واللعان[3]. حيث أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني مع كونه متبعاً للمذهب المالكي، لم يمنعه ذلك أن يكون له رأي ليس عليه العمل في معتمد أو مشهور المذهب، لدليل ثبت عنده، ولترجيح يوافقه الدليل الثابت عنده. ومع ذلك هذه النقطة تفتقر إلى دراسات تتبلور من خلالها مدى قوة اختيارته أو ترجيحه، ولا سيما في بعض الآراء التي خالف فيها مشهور المذهب، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة اختيارات هذا العالم الجليل من خلال كتابه النوادر والزيادات، الذي يعتبر موسوعة فقهية لخص فيها المؤلف كتب مذهب المالكي الهامة، والتي تعني بجمع مسائل الخلاف والأقوال المعتمدة في الكتب الأمهات، والتعرف على بعض مسائل أبواب الخلع والظهار واللعان التي للإمام فيها اختيار أو ترجيح، ومقارنة ذلك بأقوال غيره من العلماء في المذهب المالكي، وغيره. وقد سلك الباحث المنهج الإستقرائي لتتبع الآراء التي يمكن نسبتها له والتأكد من ثبوت ذلك عنه، والمنهج المقارن لمقارنة تلك الآراء بأقوال واجتهادات غيره من الفقهاء في المسألة ذاتها، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني عالم من علماء المالكية البارزين، وأنه يتمتع بالقدرة الاجتهادية والملكة الفقهية المميزة، وتوصلت الدراسة أنه في هذه أبواب فقه الأسرة (الخلع والظهار واللعان) خالف مشهور المذهب في ثلاث مسائل، ووافق مشهور المذهب في مسألة واحدة فقط. وأخيرًا أوصى الباحث: بترك التعصُّب المذهبي المبعِد عن الحق والصواب.

الكلمات المفتاحيه/ أبي زيد القيرواني،الخلع،الظهار،اللعان.

---

(1) الخلع لغة: الإزالة مطلقاً. وشرعاً: هو عقد معاوضة على البضع تملك المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض، أو هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط1، ص135. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط1، ص161.

(2) الظهار لغة: مأخوذة من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، وتظهّر: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، د.ط، 499/5. انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط3، 732/2. وشرعاً: تشبيه الزوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط3، 102/4. انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط2، 211/2. انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 369/5.

(3) اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً. وشرعاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط1، ص161.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research studies jurisprudential opinions of Ibn Abi Zaid Al qairawaaniy on Al- khul, Al- zihar, and Al- li,an. Despite the fact that Iman ibn Abi Zaid was one of the recognized notable scholar in Maliki school of law, but that doesn,t prevent him from having his own independent legal opinions which are contrary to Maliki school of law(Mazhab), especially issues that are regarded as famous in the Mazhab. The research aims to Identify the jurisprudential opinions of this notable scholar from his book of " Annawadir wa zziyadat" on some selected issues related to khul, Zihar, and Li,an, by comparison between his legal opinions and the opinions of other scholars inside and outside the Mazhab. The researcher adopted an inductive and descriptive analytical approach in the research. The research has reached to findings, most importantly: The authenticity ownership of the book of " Annawadir" by the scholar, also based on the issues discussed in this research; ibn Abi Zaid Al qairawaaniy had disagreed with Maliki school of law on three famous issues, and that he had agreed with them on only one issue.

Keywords: Abu Zayd al-Qayrawani, khula’, zihar, li’aan

ISSN: 2462-2508

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من أجلِّ العلوم الإسلامية قدرًا علم الفقه إذ به يعرف الحلال والحرام، ومن أجل ذلك أثنى النبي ﷺ على المتفقه في الدين فقال: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»[1]، وقال الشافعي[2]: "ومن نظر في الفقه؛ نبل مقداره"[3]. وقد شمّر الفقهاء عن ساعد الجدّ فتركوا للأمة الإسلامية قدرًا هائلًا من الدواوين الفقهية على مر العصور، وتنوعت أساليبهم في هذه التصانيف، وألف أعلام كل مذهب مصنفات وفق أصول إمامهم، عرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول، مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، وقد يخرجون بين حين وآخر عن أصول إمامهم ومذهبهم، وذلك لما وصلوا إليه من رتبة الاجتهاد.

ومذهب المالكية مذهب أهل المدينة من أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية، وقد انتشر المذهب المالكي في بلدان كثيرة ومنها مدينة القيروان بتونس في شمال إفريقيا. وقد برز أعلام في إفريقيا يحملون راية العلم ومذهب الإمام مالك[4]، فالإمام ابن أبي زيد القيرواني من مشاهير علماء المالكية البارزين الذين حملوا راية العلم والمذهب والدفاع عن الإسلام، الذين ظلَّت وستظلُّ آثارهم العلمية، وآراؤهم واختياراتهم الفقهية شاهدة على نبوغهم.

فإن البحث في موضوع الآراء أو الاختيارات الفقهية لِعَلَم من الأعلام لدى العلماء؛ يعتبر من الموضوعات له أهمية بمكان، إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد والمذاهب الأخرى، ويهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها قطعًا لدابر الخلاف. ويمكن إجمال أسباب هذا الاختيار فيما يأتي:

أولًا: أنه يمثل مستلة للبحث قام به الباحث في مرحلة الدكتوراه لجامعة المدينة العالمية بماليزيا.

ثانيًا: المكانة العلمية التي تبوّأها ابن أبي زيد القيرواني، فهو عالم موسوعي من مشاهير علماء القيروان، وعلم من أعلام الأمة الإسلامية المعطاة.

ثالثًا: أهمية كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات، حيث جمع فيه من المسائل والخلافات والروايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج من المذهب أو

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، 25/1، رقم الحديث: 71.

(2) هو محمد بن إدريس المطلبي، أبو عبد الله (ت: 204هـ): أحد أئمة السنة الأربعة. ولد في (غزة) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199هـ، وتوفي بها. له تصانيف كثيرة، منها: (الأم) في الفقه و(الرسالة) في أصول الفقه. انظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، 329/1. ابن الجوزي: **صفة الصفوة**، ط2، 140/2.

(3) الخطيب: **شرف أصحاب الحديث**، ط1، ص131.

(4) هو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله (ت: 179هـ): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. إمام المذهب المالكي، مولده ووفاته في المدينة. وسأله المنصور أن يضع كتابًا للناس يحملهم على العمل به، فصنف (الموطأ) لكنه أبى أن يحمل الناس عليه. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، 439/1. ابن الجوزي: **صفة الصفوة**، ط2، 99/2.

ISSN: 2462-2508

المشهور أو المعتمد من المذهب أحيانًا، ويبدي آراءه الفقهية.

رابعاً: أهمية دراسة هذا الموضوع، حيث له علاقة بفقه الأسرة، فإن الأسرة هي لبُّ المجتمع وأساسه.

مشكلة البحث:

وتكمن إشكالية هذا البحث في أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني برغم من كونه متبعًا للمذهب المالكي، فإن هذا الاتباع لا يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه المعتمد والمشهور في بعض المسائل، وأن يختار ما يوافقه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان ذلك الاختيار والترجيح ما يخالف المشهور في المذهب. وقد كان له بعض الآراء التي خالف فيها المشهور من مذهبه، ورغم أهميتها إلا أنها لم يلتفت إليها أحد من الباحثين حسب علم الباحث. وعليه فإن الباحث سيحاول الإجابة عن الأسئلة التالية:

أسئلة البحث:

1- ما الاختيارات الفقهية لابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان؟

2- ما مكانة ابن أبي زيد القيرواني الفقهية؟

3- ما وجه المقارنة بين ما ثبت عنه من آراء واختيارات فقهية وبينما هو المشهور في المذهب المالكي، وباختيارات أسلافه في المذاهب المعتمدة الثلاثة؟

أهداف البحث:

من أهمّ أهدافِ هذا البحث:

1- التعرف على الاختيارات الفقهية لابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان.

2- التعرف على مكانة ابن أبي زيد القيرواني الفقهية.

3- المقارنة بين ما ثبت عنه من آراء واختيارات فقهية وبين ما هو المشهور في المذهب المالكي، وباختيارات أسلافه في المذاهب المعتمدة الثلاثة.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة أجلها فيما يأتي:

1- تعلق هذا الموضوع بالمذهب المالكي السائد في غرب إفريقيا، وارتباطه الوثيق بأحد أبرز علماء المالكية.

2- معرفة جهود العلماء في استنباط الأحكام وأنها مبنية على أسس علمية.

3- تعلق البحث بفقه الأسرة وهو موضوع حيوي حيث يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

4- جمع المسائل المتفرقة في بحث واحد تيسيرًا للرجوع إليها والاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

تتسم الدراسات السابقة التي تتناول اختيارات ابن أبي زيد القيرواني الفقهية في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات، بشبه العدم إن لم تكن العدم، حيث لا يوجد من تصدر لهذا الموضوع – على حد اطلاع الباحث وعلمه.

خطة البحث:

تتمثل خطة هذا البحث بعد المقدمة فيما يأتي:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة ابن أبي زيد القيرواني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات.

المبحث الثالث: اختياراته في الخلع والظهار واللعان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل يكره للزوج أخذ الزيادة في الخلع أم لا؟

ISSN: 2462-2508

المطلب الثاني: هل يلحق المختلعة الطلاق؟ وتعليق الطلاق على الخلع.

المطلب الثالث: تفسير العود في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوٓاْ ﴾ [المجادلة: 3].

المطلب الرابع: اللعان بالتعريض.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة ابن أبي زيد القيرواني.

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني[1] مولدًا ومنشأ وحياة ومدفنًا[2]. وجمهور المؤرخين اتفقوا في اسم ابن أبي زيد ونسبه وكنيته. واختُلف في اسم أبي زيد؛ وقيل: عبد الرحمن، لكن أغلب مترجميه يرون أن اسمه عبدالله ولم يشذَّ في ذلك إلا بروكلمان، حيث حصل له الشك والوهم فقال إن اسمه عبيدالله وسلك مسلكه صاحب دائرة المعارف الإسلامية[3].

والقيرواني: نسبة إلى مدينة. وعرفت بمدينة عقبة حيث اختارها عقبة بن نافع[4] مكانًا استراتيجيًا بعيدًا عن الشواطئ التي يهددها البيزنطيون.

مولده ونشأته:

في تاريخ ولادة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنه ولد سنة 310، وبه قال جمهور المؤرخين.

الثاني: أنه ولد سنة 316، وبه قال بروكلمان[5].

والذي يظهر للباحث أن القول الأول أولى بالاعتبار لما يأتي:

1- أنه رأي جمهور المؤرخين، ولم يخالف في ذلك إلا بروكلمان.

2- أن ابن أبي زيد ألف "الرسالة" وعمره سبع عشرة سنة، في عام 327، وهذا مما يؤيد القول بأن ولادته كانت سنة 310.

فقد أجمع المؤرخون بأن ولادته بالقيروان[6].

طلبه العلم:

لقد صدق لابن أبي زيد القيرواني ما قيل عن أهل المغرب،حيث بدأ بحفظ القرآن الكريم وأتقنه وأجاد تلاوته كما هو عادة الناشئين في بلاد المغرب وشمال إفريقيا وبلاد البربر. لأن حفظ القرآن يساعد كثيرًا في المقدرة على استيعاب العديد من العلوم والفنون.

شيوخه وتلاميذه:

لقد حظي أبو محمد ابن أبي زيد بالتتلمذ والرواية عن عدد كبير من شيوخ العلم. لقد اشتهر علم ابن أبي زيد وفضله

---

(1) القيروان: تقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غرب العاصمة على بعد 180 كلم. انظر: **ابن أبي زيد،عقيدته**،...ص: 9

(2) انظر: الدباغ: **معالم الإيمان**، د.ط، 140/4.

(3) انظر: مديلي: **ابن أبي زيد عقيدته**، د.ط، ص: 7

(4) هو عقبة بن نافع الفهري، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة، ولاه عمرو بن العاص إفريقيا لما كان على مصر. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، د.ط، 556/3 – 557. والسمعاني: **الأنساب**، ط1، 534/10.

(5) انظر: بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**، د.ط، 286/3.

(6) انظر: المغراوي: **الرسالة الفقهية** ط1، ص 12.

ISSN: 2462-2508

بين أهل عصره، فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه حتى تخرج على يديه مئات الطلاب من القيروان والمغرب والأندلس وغيرها من بلدان أخرى.

مصنفاته:

قد أنعم الله سبحانه وتعالى على أبي محمد ابن أبي زيد بنعم كثيرة، منها غزارة علمه الدالة عليها كثرة مصنفاته في مختلف الفنون الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال: الرسالة، والنوادر والزيادات.

وفاته:

وفي تاريخ وفاة أبي محمد ابن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنه توفي رحمه الله سنة 386هـ، وبه قال الشيرازي، والقاضي عياض، والدباغ، وابن فرحون، وابن قنفذ، والبغدادي، ومخلوف، وابن شنب[1].

القول الثاني: أنه توفي رحمه الله سنة 389هـ، وبه قال ابن الحبّال، والذهبي، واليافعي، وابن تغري بردي، وابن العبّاد[2].

يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول؛ أن وفاته كانت سنة 386هـ، وهو الذي ارتضاه القاضي عياض.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات

إن كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات هو الاسم الكامل لهذا الكتاب العلمي الفقهي الذي وضعه ابن أبي زيد، وهو الموضوع لهذه الدراسة، وهو من أهم مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني على الإطلاق، وهو كتاب يحمل أبواب الفقه الإسلامي بعبارات مركزة واضحة.

وقد جمع فيه ابن أبي زيد من المسائل والخلافات والروايات والأقوال على مشهور المذهب، وقد يخرج من المذهب أحيانًا. أبدى في هذا الكتاب آراءه الفقهية، وكان الكتاب كبير الفوائد حيث احتوى على مسائل فقهية ضرورية ومهمة التي لا يعذر للإنسان المسلم جهلها.

سبب تأليف الكتاب:

أما سبب تأليف الكتاب فقد صرح ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة الكتاب بالسبب الذي جعله يؤلف مؤلفه هذا، فقد ذكر أن ذلك رغبته في جمع واختصار ما افترق في أمهات دواوين المذهب، من نوادر المسائل والخلاف والأقوال، وزيادات المعاني على ما في "المدونة"، ليكون ذلك كتابًا جامعًا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد[3].

كما يُفهم من عنوانه أنه كتاب جمع فيه صاحبه الفقه المالكي، ورتّبه وبوّبه ولمّ فيه شتات الآراء وما تفرق من أقوال العلماء، سواء من خلال مؤلفاتهم التي بلغته كتابة أو ما تلقَّاه مشافهة من شيوخه الذين أخذ عنهم علوم الشريعة. وكان هدفه من ذلك إكمال النواقص الموجودة في كتب من سبقه من العلماء، وتسجيل ما جدّ في ميدان الفقه بالمدونة المالكية بالقيروان[4].

(1) انظر: القاضي عياض، **المدارك**، ط1، 496/4. والدباغ: **معالم الإيمان**، د.ط 118/3. وابن فرحون: **الديباج**، د.ط، 430/1.

(2) انظر: ابن العماد: **شذرات الذهب**، د.ط، 131/3.

(3) انظر: ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات**،ط، 1، 11/1.

(4) انظر: مديلي، **ابن أبي زيد**، د.ط، ص: 228.

ISSN: 2462-2508

مصادر الكتاب:

وبعد جولة التتبع والاستقراء تبيَّن للباحث أن مصادر كتاب النوادر والزيادات التي اعتمد عليها ابن أبي زيد القيرواني في تأليفه؛ هي أمهات الكتب المعتمدة في المذهب المالكي سواء ما أَلِّف منها في المشرق أو ما دوّن منها في المغرب والأندلس وبالأخصِّ كتب الأسدية للأسد[1]، والمدونة لسحنون[2]، والواضحة لابن حبيب[3]، والمستخرجة للعتبي[4]، والموازية لابن المواز[5]، وغيرها من المختصرات والشروح التي وُضعت على هذه الكتب وغيرها. كما استفاد من كتب ابن سحنون[6]، وابن عبدوس[7]، ومختصر ابن عبد الحكم[8]، مضيفًا إلى هذا كله آراء من سبقه من الأئمة وأقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: اختياراته في الخلع والظهار واللعان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: هل يكره للزوج أخذ الزيادة في الخلع[9] أم لا؟

ذهب ابن أبي زيد القيرواني إلى أنه لا يكره للزوج أن يأخذ في الخلع أكثر من المهر الذي أعطى لزوجته، خلافًا لمشهور المذهب[10].

وقال مالك: "وليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ منها

(1) هو أبو عبد الرحمن أسد بن الفرات بن سنان، صاحب أصل المدونة، الحراني المغربي، لقد اتهم من القول بخلق القرآن، وهي رواية ضعيفة، لا أساس لها من الصحة، وقد فندها سحنون – وهو أعظم تلاميذ أسد، توفي سنة: 214. انظر: مديلي، **ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته**، د.ط، ص: 79

(2) هو سحنون عبد السلام بن سعيد، توفي سنة: 240. انظر: الجبرتي، **مسائل لايعذر فيها بالجهل**، د.ط، ص: 17.

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، سمع من ابن الماجشون ومطرّف، صنف الواضحة في السنن والفقه لم يؤلّف مثلها، وله غيرها كثير، توفي سنة: 238، وقيل: 239. انظر: ابن فرحون، **الديباج**، د.ط،8/2 – 15.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، كان حافظًا للمسائل،ج، امعا لها،ع، الما بالنوازل، توفي سنة: 255، وقيل: 254. انظر: القاضي عياض، **المدارك**، ط1، 144/3 – 146. وابن فرحون: **المرجع السابق**، 2 /176 – 177.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، توفي سنة: 269. انظر: التلمساني، **اللمع**، ط1، ص89.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، كان إماما ثقة، عالما بمذهب أهل المدينة، عالما بالآثار، جامعا لفنون العلم، توفي سنة: 256. انظر: القاضي عياض، **المرجع السابق**، 104/3 – 118. والدباغ: **معالم الإيمان**،د، .ط، 122/2 – 136.

(7) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، توفي سنة: 261. انظر: الجبرتي، **مسائل لا يعذر فيها بالجهل**، د.ط، ص: 17.

(8) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث، سمع مالكاً واللّيث، وكان رجلًا صالحًا ثقة متحقّقًا بمذهب مالك، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب. له: "المختصر الكبير" وكتاب " الأهوال" وكتاب " المناسك". توفي سنة: 214هـ.انظر: ابن فرحون، **المرجع السابق**، ص: 217.

(9) سبق تعريفه لغة وشرعاً في ص3.

(10) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 254/5. انظر: ابن أبي زيد، **الرسالة**، د.ط، ص97.

ISSN: 2462-2508

أكثر مما أعطاها" (1).

وهو المشهور في المذهب، وخالف ابن أبي زيد ذلك حيث لم ير بالكراهة.

قال رحمه الله: "وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع" (2).

وقال أيضًا: "لو أحبت فراقه من غير إساءة منها له أو منه لها في شيء مما وصفنا لجاز له بما افتدت به، قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ [النساء: 128]، فأفرد هذا أو هذا" (3).

صورة المسألة: هي أن يأخذ الرجل من امرأته في مقابل فراقه شيئًا أكثر مما أعطى لزوجته في المهر إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها.

تحليل المسألة:

هذه المسألة تتفرع على أمرين أساسيين:

الأمر الأول: مقدار الخلع، أي: مقدار الذي يؤخذ من المرأة على الخلع.

الأمر الثاني: هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟ وهو موضع النزاع في المسألة. وتفصيل ذلك في الآتي:

الأمر الأول: مقدار الخلع:

وقد أجمع الفقهاء على جواز ومشروعية الخلع بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق، فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها، ولم يشذّ في ذلك إلا المزني (4)، حيث ذهب إلى أنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال (5).

فقد أحسن ابن عبد البر قوله في الكلام حول ما ذهب إليه المزني فقال: "وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شمّاس[6] أن يأخذ من زوجته ما أعطاها، ويخلي سبيلها" (7).

وقال ابن حجر: "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، فإنه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئًا" (8).

وقال ابن قدامة في الخلع: "وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فيكون إجماعًا" (9).

واختلف الفقهاء في مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به

(1) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 254/5.

(2) **المصدر نفسه**، 254/5. انظر: ابن أبي زيد، **الرسالة**، د.ط، ص97.

(3) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 254/5.

(4) وهو أبو عبدالله بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني المصري، من كبار التابعين ومن كبار فقهائهم، توفي سنة 106هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، 152/7.

(5) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1، 80/5.

(6) هو ثابت بن قيس بن شمّاس (المتوفى سنة12هـ) صحابي، من الأنصار من بني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، كان خطيب النبي صلى الله عليه وسلم المفوه، وشهد معه المشاهد كلها بعد بدر، ثم شارك في حروب الردة، واستشهد في معركة اليمامة. انظر: الذهبي، **سير الأعلام النبلاء**، ط1، 455/5.

(7) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**،ط1، 80/5.

(8) ابن حجر: **فتح الباري**، ط1، 395/9.

(9) ابن قدامة: **المغني**، د.ط، 174/8.

ISSN: 2462-2508

زوجته على قولين:

القول الأول: هو جواز كون الخلع قليلًا أو كثيرًا، وسواء تجاوز المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه، وبه قال الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة في الأصح عندهم (4)، والظاهرية (5).

القول الثاني: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن خالعها على ذلك وقع الخلع بقدر المهر الذي قد أعطاها وبطل الزائد، وبه قال الحنابلة في رواية (6)، والشوكاني (7).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 220]، ووجه الدلالة من الآية؛ أنه تعالى عبّر " بما" الموصولة في الآية، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم، فتعم القليل والكثير زائدًا على المهر مما تعطيه الزوجة فداء لزوجها (8).

2- عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبل ثلاثًا، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها (9).

3- عن الربيع بنت معوذ قالت: «اختعلت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان **رضي الله عنه** » (10).

ووجه الدلالة؛ أن مثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعًا (11).

4- عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ط، 151/3. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ط3، 83/4. السرخسي: **المبسوط**، د.ط، 32/5.

(2) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ط3، ص: 276. القاضي عبد الوهاب: **المعونة**، د.ط، 868/2. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 81/2.

(3) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ط1، 12/10. الشربيني: **مغني المحتاج**، د.ط، 256/3. النووي: **المجموع**، د.ط، 9/17.

(4) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، 398/8.ابن قدامة: **المرجع السابق**، 269/10.

(5) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 240/10 - 241.

(6) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، 398/8. ابن قدامة: **المغني**، د.ط، 269/10.

(7) انظر: الشوكاني، **الدراري المضيّة**، ط4، 18/2.

(8) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ط1، 139/1. العثيمين: **تفسير آيات الأحكام**، ط1، 310/1. ابن كثير: **التفسير**، ط1، 424/1.

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 315/7، رقم: 1525. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 125/4، رقم: 18525.

(10) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب طلاق المختلعة، 812/4، رقم: 2087. وأخرجه ابن الجعد في مسنده، 350/1، رقم الحديث: 2414. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، 504/6، رقم: 11850.

(11) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 270/10.

ISSN: 2462-2508

زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر [1].

ووجه الدلالة: أنه يدل على جواز أخذ الزيادة على المهر، فلو كان غير صحيح لأنكره صحابة آخرون فصار شبيهًا بالإجماع إذ لم يثبت الإنكار من أحد [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت فيدين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بعضًا. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد"[3].

ووجه الدلالة؛ فلو كان الزائد على الصداق جائز لما حدد له رسول الله ﷺ المال الذي أعطاها صداقا وأمرها بردّه له[4].

2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها» [5].

3- عن ميمون بن مهران قال: «من خلع امرأته وأخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرّح بإحسان» [6].

4- ولأنه في مقابلة فسخ فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة [7].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

1- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]،

تعقب: أن الضمير يعود على المذكور فى سياق الآية من قبل وهو المهر الذي أعطاه الزوج لزوجته في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، وعليه فلا حجة في الاستدلال بالآية على جواز أخذ ما زاد على المهر [8].

يجاب عنه: أن عموم: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾لم يخصص في الآية بشيء ولو كان المراد بالضمير هو المهر لبيّن ذلك ينحو: منه أو من ذلك، فلما أطلق شمل ذلك المهر وما زاد [9].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

(1) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، 811/4، رقم: 2083.

(2) انظر: عزوّن، **الاختيارات**، ط1، 576/2.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، 663/1، رقم: 2056. قال الألباني: صحيح.

(4) انظر: ابن بطّال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 422/7.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، 503/7، رقم: 11844.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 124/4، رقم: 18515.

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 270/10.

(8) انظر: ابن كثير، **التفسير**، ط1، 425/4. الشنقيطي: **أضواء البيان**، ط1، 140/1.

(9) انظر: عزّون، **الاختبارات**، ط1، 570/2.

ISSN: 2462-2508

1- أما استدلالهم بحديث ابن عباس: "أتردين عليه حديقته؟" تعقب: بأن الحديث لا يفيد الالزام بأن يكون المعوّض مهرها فقط ولا يجوز الزيادة عليه؛ لأن الحديث لم يبين أنه لا يجوز أكثر من الصداق أو أقل منه وإنما يفيد أنه أقره على ما أمهرها به وهذا جائز عند الجميع، وليس في الحديث ما يمنع الزيادة على المهر (1).

2- وأما استدلالهم بحديث علي رضي الله عنه : «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»؛ تعقب: وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع وفيه ليث بن أبي سليم (2).

3- أما استدلالهم بـ «من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان»؛ تعقب: بأن هذا قول تابعي وليس بحجه في الأحكام (3).

4- أما استدلالهم: "ولأنه بدل في مقابلة فسخ فلم يزد على قدرة في ابتداء العقد كالعوض في الإقالة"؛ تعقب: بأن قياس الخلع على الإقالة في البيع قياس مع الفارق؛ لأن البيع معاوضة محضة والنكاح ليس كذلك (4).

الترجيح:

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة بعد عرض الأقوال للعلماء وأدلتهم ومناقشتها؛ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (الجمهور) من جواز أخذ الزيادة على المهر، وهو رأي ابن أبي زيد القيرواني موافقًا لمشهور المذهب.

سبب الترجيح:

ويرجع سبب ترجيح الباحث هذا الرأي للآتي:

1- قوة أدلتهم في المسألة وعدم وجود ما يعارضه.

2- ضعف أدلة المانعين وثبوت ما يعارضها.

3- ولأنه لما كان للمرأة أن لا ترضى في إبداء عقد النكاح إلا بالصداق الكثير؛ فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة إلا بالعوض الكثير لاسيما وقد أظهر الاستخفاف بالزوج حيث كرهته وأظهرت بغضها له (5).

4- ولأنه عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن(6).

الأمر الثاني: هل يكره للزوج أخذ الزيادة أم لا؟

اختلف العلماء الذين ذهبوا إلى جواز أخذ الزوج زيادة على ما أعطى زوجته من الصداق فيما بينهم هل يكره له أخذ الزيادة أم لا يكره له على قولين:

القول الأول: كراهية أخذ الزيادة، وبه قال الحنفية (7)، والمالكية (8)، والحنابلة (9).

القول الثاني: أن الزيادة تجوز للزوج ولا تكره، وبه قال الشافعية (10). وهو رأي ابن أبي زيد القيرواني، خلافا لمذهبه.

---

(1) انظر: الزّيباري، **أحكام الخلع**، ط1، ص171.

(2) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 240/10.

(3) انظر: عزّون، **الاختيارات**، ط1، 577/2.

(4) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، 484/1.

(5) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، د.ط، 151/3.

(6) انظر: العمراني، **البيان**، ط1، 10/10. النووي: **المجموع**، د.ط، 8/18.

(7) انظر: الكاساني، **البدائع الصنائع**، د.ط، 151/3. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ط3، 83/4. السرخسي: **المبسوط**، د.ط، 32/5.

(8) انظر: ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ط1، 254/5.

(9) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، 398/8. ابن قدامة: **المغني**، د.ط، 269/10.

(10) انظر: الشافعي، **الأم**، ط1، 122/5. العمراني: **البيان**، ط1، 10/10. الماوردي: **الحاوي**، ط1، 21/10.

ISSN: 2462-2508

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة 220]، ووجه الدلالة من الآية؛ أنه تعالى عبّر "بما" الموصولة في الآية، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم، فتعم القليل والكثير زائدًا على المهر مما تعطيه الزوجة فداء لزوجها (1).

2- عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبل ثلاثًا، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التى حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها (2).

3- عن الربيع بنت معوذ قالت: «اختعلت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان بن عفان **رضي الله عنه** » (3).

ووجه الدلالة؛ أن مثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعًا(4).

4- عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (5).

ووجه الدلالة: أنه يدل على جواز أخذ الزيادة على المهر، فلو كان غير صحيح لأنكره صحابة آخرون فصار شبيهًا بالإجماع إذ لم يثبت الإنكار من أحد (6).

واستدل أصحاب القول الأول بجميع ما استدل به القائلون بجواز أخذ الزيادة على الصداق، إلا أنهم حملوا النهي على الزيادة في الأحاديث والآثار على الكراهة للآية التي تدل على العموم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. فالآية دالة على الجواز والأحاديث التي فيها النهي دالة على الكراهة (7).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل هؤلاء بعموم ما استدل به القائلون بجواز أخذ الزيادة على الصداق، مثل: عموم الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. ووجه الدلالة: نفى الله الإثم والجناح عن الأخذ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، زائدًا عن المهر أو مساويًا له أو أقل منه (8).

الترجيح:

والذي يترجح للباحث بعد عرض اختلاف العلماء في

(1) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ط1، 139/1. العثيمين: **تفسير آيات الأحكام**، ط1، 310/1. ابن كثير: **التفسير**، ط1، 424/1.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، 315/7، رقم: 1525. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 125/4، رقم:18525.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب طلاق المختلعة، 812/4، رقم:2087. وأخرجه ابن الجعد في مسنده، 350/1، رقم: 2414.

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 270/10.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، 811/4، رقم: 2083.

(6) انظر: عزوّن، **الاختيارات**، ط1، 576/2.

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 270/10. النووي: **المجموع**، د.ط، 9/17.

(8) انظر: الزّيباري، **أحكام الخلع**، ط1، ص175.

ISSN: 2462-2508

هذه المسألة؛ جواز أخذ الزيادة على المهر بلا كراهة كما ذهب إلى ذلك ابن أبي زيد، مع تفصيل الآتي:

1- إذا كانت المختلعة ذات خلق رفيع ولم تسئ إلى زوجها، وإنما لا ترتاح إليه قلبها فأظهرت ذلك بأدب وهدوء من غير نشوز، مخافة أن لا تستطيع القيام بحقوقه في المستقبل، ففي هذه الحالة؛ يرى الباحث يستحسن للزوج أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والأحسن أن يأخذ الأقل أو العفو عنها إن كانت فقيرة وهو غني على سبيل الاستحباب وابتغاء الأجر من الله (1).

2- أما إذا كانت المختلعة ناشزة وأساءت إلى زوجها وأساءت إلى سمعته واستهانت به، ففي هذه الحالة؛ يرى الباحث لا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها مقابل إساءتها(2).

المطلب الثاني: هل يلحق المختلعة الطلاق؟ وتعليق الطلاق على الخلع.

ذهب ابن أبي زيد إلى أن المختلعة إن أُتبعَ الخُلعُ طلاقًا بسكوت أو من غير سكوت بينهما لا يقع عليها الطلاق، وأن تعليق الطلاق على الخلع لا تلزمه إلا طلقة واحدة. خلافًا لمشهور المذهب (3).

المسألة الأولى: هل يقع الطلاق على المختلعة؟

المسألة الثانية: تعليق الطلاق على الخلع.

وهذان مسألتان يرى الباحث تناولهما والتحدث عنهما في محلٍّ واحد، لما بينهما من شَبه وعلاقة وتلازم، ولأن القول بأنه إن أتبع الخلع طلاقًا في قول واحد وقع الطلاق بالفور من غير التفريق بين السكوت وعدم السكوت كما ذهب ابن أبي زيد؛ يلزم القول بأن الرجل إذا قال لزوجته: إن خالعتك فأنت طالق فخالعها فإنه لا تلزمه إلا طلقة واحدة وهي طلقة الخلع. والزائد عليها وقع في غير زوجة لأنها بطلقة الخلع تكون المرأة بائنًا، فأشبه مسألة من أَتبع الصلحَ طلاقًا بالفور (4).

ومما يدل على أن المسألتين في إطار ونسق واحد؛ قول بهرام حيث قال: "وخرج اللخمي قولًا بلزوم طلقة فقط من الشاذِّ فيمن أتبع الخلع طلاقًا" (5).

وقال ابن الحاجب (6): "وأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقًا" (7).

أما المسألة الأولى فُهمت من ظاهر قول ابن أبي زيد، وأما الثانية إنما فُهمت من لازم قوله بالأولى.

والمشهور في المذهب قول مالك: "إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعًا بين الخلع وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج. فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعًا لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها" (8).

---

(1) انظر: الزيباري، **أحكام الخلع**، ط1، ص176.

(2) انظر: الزيباري، **أحكام الخلع**، ط1، ص176.

(3) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 256/5.

(4) الرهوني: **حاشية الرهوني**، ط1، 68/2.

(5) بهرام: **تحبير المختصر**، ط1، 120/3.

(6) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف، أبو عمرو، الشهير بابن الحاجب (ت: 646هـ): فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر)، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبًا فعرف به. من كتبه: (جامع الأمهات). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط9، 211/4.

(7) ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، ط2، ص291.

(8) مالك: **المدونة**، ط1، 238/2.

ISSN: 2462-2508

وقال ابن رشد: "هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتدف إلا إن كان الكلام متصلًا" (1).

وقال ابن عبد البر: "والطلاق مع الخلع تطليقتين إذا كان ذلك في فور واحد، فإن لم يكن لم يلحقها" (2).

وعن تعليق الطلاق على الخلع؛ قال بهرام: "أما إن قال: إن خالعتك فأنت طالق ولم يقيد ذلك بثلاث ولا غيرها، فإنه لا يرد شيئًا كما نبه عليه. قال في المدونة تلزمه طلقتان واحدة بالخلع وأخرى باليمين" (3). وقد ذكر الرهوني أنه في المدونة بمعناه لا بنصه (4).

وقد خالف ابن أبي زيد مشهور المذهب في هذا.

قال رحمه الله: "قال مالك لأصحابه: الخلع طلقة بائنة. وكذلك قال النبي ﷺ، قال لثابت بن قيس: إنها واحدة. وقال عثمان: هي طلقة بائنة إلا أن يسمى شيئًا فهو ما يسمى، وقاله عدد كبير من الصحابة والتابعين، قال مالك وإن لم يسمِّ فهي واحدة، قال محمد قال عنه العزيز وإذا أتبع الخلع طلاقًا من غير صمات ولا حدث حديث لزمه. وقد أخطأ السنة" (5).

صورة المسألة: هي أن يرتدف الزوج على المختلعة طلاق بعد خلعها، أو يقول بقوله: إن خالعتكِ فأنتِ طالق.

تحليل المسألة:

تندرج تحت هذه المسألة مسألتان، هما: هل يقع الطلاق على المختلعة؟ وتعليق الطلاق على الخلع.

(1) ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 85/2.

(2) ابن عبد البر: **الكافي**، ط3، ص276.

(3) بهرام: **تحبير المختصر**، ط1، 120/3.

(4) انظر: الرهوني، **الحاشية**، ط1، 68/4.

(5) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 256/5.

وبهذا يظهر جليًّا أن هذين المسألتان متداخلتان فيما بينهما، حيث يكون القول بالأولى يلزم القول بالثانية وإلى مضمونها.

المسألة الأولى: هل يقع الطلاق على المختلعة؟

المسألة الثانية: تعليق الطلاق على الخلع.

المسألة الأولى: هل يقع الطلاق على المختلعة؟

وهي مسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المختلعة لا يلحقها طلاق، وبه قال الشافعية (6)، والحنابلة (7)، وهو رأي ابن أبي زيد خلافًا للمالكية (8).

القول الثاني: أن المختلعة إن أتبع الخلع طلاقًا في قول واحد من غير سكوت بينهما وقع عليها الطلاق، أما إن سكت فلا يقع، وبه قال المالكية (9).

يلاحظ أن جوهر الخلاف بين ابن أبي زيد ومذهبه يظهر في أن المختلعة إن أُتبعَ الخُلعُ طلاقًا بسكوت أو من غير سكوت بينهما لا يقع عليها الطلاق عنده.

القول الثالث: يلحق المختلعة صريح الطلاق ما دامت في العدة، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكناياته، وبه قال الحنفية(10).

(6) انظر: العمراني، **البيان**، ط1، 36/10.

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 278/10.

(8) انظر: ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ط1، 256/5.

(9) انظر: مالك، **المدونة**، ط1، 238/2. القاضي عبد الوهاب: **المعونة**، د.ط، 872/2. وابن عبد البر: **الكافي**، ط3، ص: 276.

(10) انظر: السرخسي، **الميسوط**، د.ط، 175/6.

ISSN: 2462-2508

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا: ‹‹لا يلزمها طلاق لأنه طلّق ما لا يملك›› (1).

2- ولأنها لا يقع عليها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلا يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول (2).

3- ولأن كل من طلّقها بقوله: أنتِ خليّة أو بريّة أو حرام لم يلحقها بأي لفظ كان فهي كالأجنبيّة (3).

4- أنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة بعد الدخول أو المنقضية عدتها (4).

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- أن نسق الكلام بعضه على بعض متصلًا يوجب له حكمًا واحدًا كالاستثناء إذا اتصل باليمين أثّر فيه وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدّم من الكلام فلا يلحقه (5).

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، 317/7، رقم: 15264. الحديث حسن لغيره. انظر: المقدسي، **المقرر على أبواب المحرر**، ط1، 168/2.

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 278/10.

(3) انظر: ابن المنذر، **الإشراف**، ط1، 727/2. وابن قدامة: **المغني**، د.ط ، 278/10.

(4) انظر: **المصدر نفسه**، 278/10.

(5) انظر: القرطبي، **جامع الأحكام**، ط2، 147/3.

أدلة أصحاب القول الثالث:

1- ما روي عنه ﷺ أنه قال: ‹‹المختلعة يلحقها الطّلاق ما دامت في عدتها›› (6).

المناقشة:

1- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، تعقب: بأنه يجانبه الصواب حيث لم يأت دليل يفرق بين الفور والتراخي.

2- أما مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث؛ تعقب: بأن الحديث لا يعرف له أصل فسقط الاحتجاج به (7).

الترجيح:

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المختلعة لا يلحقها طلاق، وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني خلافًا لمشهور المذهب.

سبب الترجيح:

ويرجع سبب هذا الترجيح للآتي:

أ- وذلك لقوة أدلتهم.

ب- ولأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في زمنهما فصار كالإجماع.

ج- ولأنها أجنبية منه بدليل انتفاء خصائص النكاح عنها كالإيلاء والظهار والنفقة الزوجية (8).

(6) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق، 143/12، رقم: 4646.

(7) انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ط1، 143/12. ابن قدامة: **المرجع السابق**، 278/10.

(8) انظر: ابن المنذر، **الإشراف**، ط1، 728/2.

ISSN: 2462-2508

المسألة الثانية: تعليق الطلاق على الخلع:

ذهب ابن أبي زيد إلى أن الرجل إذا قال لزوجته: إن خالعتكِ فأنتِ طالقٌ فخالعها فإنه لا تلزمه إلا طلقة واحدة وهي طلقة الخلع. وذلك بدليل الاقتضاء؛ حيث إن القول بأن المختلعة لا يقع عليها الطلاق إن أتبع الخلع طلاقًا؛ يقتضي القول بعدم وقوعه في قوله: إن خالعتك فأنت طالق [1].

وبعبارة أخرى: القول بعدم وقوع الطلاق في المسألة الأولى يلزم القول بعدم وقوعه في المسألة الثانية، لأن الزائد عليها وقع في غير زوجة لأنها بطلقة الخلع تكون المرأة بائنًا.

قال ابن رشد: "المنصوص في المدونة وغيرها أن من قال للمدخول بها: "إن خالعتك فأنت طالق" تلزمه طلقتان: واحدة باليمين وأخرى بالصلح" [2].

وقال بهرام: "أما إن قال: إن خالعتك فأنت طالق ولم يقيد ذلك بثلاث ولا غيرها، فإنه لا يرد شيئًا كما نبَّه عليه. قال في المدونة تلزمه طلقتان واحدة بالخلع وأخرى باليمين" [3]. وقد ذكر الرهوني أنه في المدونة بمعناه لا بنصه [4].

وقال خليل: "أو قال: خالعتك فأنت طالق ثلاثًا لا إن لم يقل ثلاثًا ولزمه طلقتان" [5].

والحاصل أن ابن أبي زيد القيرواني خالف مشهور المذهب من لازم قوله.

المطلب الثالث: تفسير العود في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة: 3].

ذهب ابن أبي زيد القيرواني إلى أن تفسير العود في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: 3]؛ هو إرادة الوطء والإمساك، خلافًا للمشهور في المذهب [6].

قال ابن رشد: "فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة، فإنهم اختلفوا فيه ما هو؟ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معًا. والثانية: أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه" [7].

وقال القاضي عبد الوهاب: "لظاهر من مذهبنا أن العود هو العزم على الوطء فقط" [8].

وقال عليش: "وفي العود أربع روايات العزم على الوطء أو مع الإمساك شُهر" [9].

وقال الكشناوي: "وتجب الكفارة بالعود وهو العزم على الوطء، ولا تجزئ قبله" [10].

وقد خالف ابن أبي زيد مشهور المذهب في تفسير العود: قال رحمه الله: " لا تجزئه حتى ينوي العودة، وأكثر قول أصحابنا أن من كفّر بغير نيّة العودة لا تجزئه" [11].

وقال رحمه الله في تفسير العود: "قال ابن عبد الحكم: قال مالك وعبدالعزيز: "إن معنى قول الله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

(1) انظر: ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ط1، 256/5.
(2) ابن رشد: **المعيار المعرب**، د.ط، 363/4.
(3) بهرام: **تحبير المختصر**، ط1، 120/3.
(4) انظر: الرهوني، **الحاشية**، ط1، 68/4.
(5) خليل: **مختصر خليل**، ط1، ص113.
(6) ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، ط1، 298/5.
(7) ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 126/2.
(8) القاضي عبد الوهاب: **المعونة**، د.ط، 891/2.
(9) عليش: **منح الجليل**، د.ط، 244/4.
(10) الكشناوي: **أسهل المدارك**، ط2، 171/2.
(11) ابن أبي زيد: **المرجع السابق**، 298/5.

ISSN: 2462-2508

قَالُوٓاْ﴾ [المجادلة: 3]، إنه إرادة الوطء والإمساك، فإن أجمع على ذلك لزمته الكفارة،...، وقاله أصبغ. وقال ابن عبد الحكم: أخبرني بهذا أشهب عن مالك" (1).

صورة المسألة: هي أن يقوم المتظاهر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا بعد قوله لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، وقبل العود.

تحليل المسألة:

فللظّهار أحكام منها حرمة الوطء بالاتفاق قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3](2).

والكفارة هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [المجادلة: 3 – 4]. وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا.

ويرى جمهور العلماء أن كفارة الظهار لا تجب قبل العود، فلو طلّق زوجته أو مات قبل العود لا يلزمه شيء في تركته، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا عاد لما قال، وعلى هذا فلو عاد ومات قبل أن يكفّر أخرج من تركته كفارة ظهار (3)، وذلك لسببين:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3]. وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بالعود (4).

ثانيًا: القياس: أن الظهار يشبه كفارة اليمين، كما أن الكفارة إنما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار، والكفارة في الظهار كفارة يمين، فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود (5).

واختلفوا في تفسير العود في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن العود هو العزم على الوطء أو إرادة الإمساك، وبه قال الحنفية (6)، والمالكية على المشهور (7).

القول الثاني: أن العود هو إمساكها بعد ظهاره زمنًا يمكنه

---

(1) **المصدر نفسه**، 297/5.

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ط، 233/3. الشوكاني: **الدّراري المضيّة**، ط4، 25/2. الزحيلي: **الفقه الإسلامي**، ط4، 567/9.

(3) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، 125/2. الزحيلي: **المرجع السابق**، 570/9. العزّازي: **تمام المنّة**، ط3، 206/3.

(4) انظر: ابن رشد: **المرجع السابق**، 125/2. الزحيلي: **المرجع السابق**، 570/9.

(5) انظر: ابن رشد، **المرجع السابق**، 125/2. الزحيلي: **المرجع السابق**، 570/9 – 571.

(6) انظر: الكاساني، **المرجع السابق**، 236/3. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ط3، 105/4. نظام: **الفتاوى الهندية**، د.ط، 509/1.

(7) انظر: ابن جزي، **القوانين**، د.ط، ص161. ابن عبد البر: **الكافي**، ط3، ص283. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 126/2.

ISSN: 2462-2508

طلاقها فيه، وبه قال الشافعية [1].

القول الثالث: أن العود هو الوطء في الفرج، وبه قال الحنابلة [2]، وقول عند المالكية [3].

القول الرابع: أن العود هو تكرار لفظ الظهار، وبه قال الظاهرية [4].

القول الخامس: أن العود هو العزم على الوطء والإمساك معًا، وهو قول عند المالكية [5]. وهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني.

وبعد عرض هذه الأقوال؛ تبين لنا أن للمالكية في ذلك ثلاث روايات.

الأولى: أن العود هو نفس الوطء.

الثانية: أن العود هو العزم على الوطء والإمساك معًا.

الثالثة: أن العود هو العزم على الوطء أو الإمساك. وهذه الرواية هي تحصيل المذهب.

هذا وقد أورد القرطبي جملة الأقوال بإيجاز في كتابه عند تفسيره للعود حيث جعلها سبعة أقوال [6]، لكن الباحث صيّرها هنا خمسة لما رأى من لياقة ذلك.

والذي يراه الباحث في هذا؛ أن كل الأقوال الخمسة ما عدا قول الظاهرية متقاربة المعنى، لأن العود إلى الإمساك، أو الوطء، أو إبقاءها بعد الظهار بدون طلاق، كلها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجة التي ظاهر منها.

وأما قول الظاهرية فضعيف لا يقوم عليه دليل، لأنه يقتضي أن يكون لفظ الظهار الأول لا حكم له إطلاقًا، ثم إنه لو كان المراد ما ذكروا، ما قال: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ ولقال: "ثم يعيدون ما قالوا"، والأمر ليس كذلك[7].

المطلب الرابع: اللعان بالتعريض [8].

ذهب ابن أبي زيد القيرواني إلى ثبوت الحدّ في التّعريض بالقذف وفاقًا لمشهور المذهب [9].

قال القاضي عبد الوهاب: "التعريض بالقذف يوجب

(1) انظر: النووي، **المجموع**، د.ط، 357/17. الماوردي: **الحاوي**، ط1، 443/10. الشربيني: **الإقناع**، د.ط، 456/2.

(2) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، 205/9. ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ط1، 575/8. ابن مفلح: **المبدع**، د.ط، 42/8.

(3) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ط3، ص283. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 126/2.

(4) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 52/10.

(5) انظر: ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ط1، 297/5. ابن عبد البر: **الكافي**، ط3، ص283. ابن رشد: **المرجع السابق**، 126/2.

(6) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 280/17.

(7) انظر: العثيمين، **تفسير آيات الأحكام**، ط1، 1012/2 – 1013.

(8) واللعان بالتعريض: هو ما يفهم نفي نسب أو ثبوت فاحشة، نحو: أما أنا فلست بزان، أو أخبرت أنّك زان، أو وجدت مع امرأتي رجلًا في لحاف واحد، أو جدتها عريانة مع عريان. انظر: مالك، **المدونة**، ط1، 494/4. الرجراجي: **مناهج التحصيل**، ط1، 104/10. ابن أبي زيد: **النوادر**، ط1، 344/5. أما اللعان لغة: من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا. وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط1، ص 163.

(9) ابن أبي زيد: **المرجع السابق**، 344/5.

ISSN: 2462-2508

الحد" [1].

وقال ابن رشد: "وقال مالك وأصحابه: في التعريض حد"[2].

وقد وافق ابن أبي زيد ما هو مشهور المذهب.

قال رحمه الله: "من كتاب المواز: ومن عرض لامرأته بما يحد فيه غيره، فقيل: يحد ولا لعان فيه إلا في صريح القذف، أو في تعريض يشبه القذف، فأما في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين، أو جدتها تحته ونحوه، فلا يلاعن في هذا ويؤدب،...وقال ابن القاسم وأشهب/يحدّ الزوج في التعريض ولا يلاعن" [3].

صورة المسألة: هي أن يقول الإنسان لرجل آخر أو لامرأته ألفاظًا تحتمل معنى غير القذف، وتقبل التأويل سواء كان بالرّمي بالزنا أو نفي النسب، كأن يقول: ما أنا بزانٍ، أو لم أجدكِ عذراء، ونحو ذلك.

تحليل المسألة:

القذف بالزنا ثلاثة أقسام: صريح، وكناية، وتعريض.

أ- أما التصريح: فهو أن يصرّح القاذف في كلامه بلفظ الزنا؛ مثل أن يقول يا زان أو يا زانية، أو ينفي نسبه، كأن يقول: لست لأبيك، وهذا النوع اتفق الفقهاء على أنه يجب فيه الحد.

ب- أما الكناية: فهي مثل أن يقول يا فاسقة، يا فاجرة، فهذه لا تكون قذفًا إلا أن يريده.

ج- وأما التعريض: فقد يكون بلفظ وضع لمعنى غير الزنا، والزنا لازم له مع صحة إرادة المعنى الذي وضع له اللفظ، فالتعريض إذن: هو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده؛ نحو ما أنا بزان أو يا عفيف، أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء، فإنه تعريض بكونها زنت قبل تزوجه بها وذهبت بكارتها [4].

لا خلاف بين الفقهاء في أن القذف باللفظ الصريح يوجب الحد على القاذف، لكنهم اختلفوا في التعريض بالقذف على قولين:

القول الأول: لا حدّ في التعريض بالقذف، وبه قال الحنفية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة في الأصح [7]، والظاهرية [8].

يلاحظ أن الحنفية والظاهرية يرون أن التعريض بالقذف لا يوجب الحدّ مطلقًا حتى ولو نوى به القذف، بينما الشافعية والحنابلة يرون أن التعريض بالقذف لا يوجب الحدّ إلا إذا نوى بذلك القذف الحدّ [9].

القول الثاني: ثبوت الحدّ في التعريض بالقذف مطلقًا، وبه

(1) القاضي عبد الوهاب: **الإشراف**، ط1، 875/2.

(2) ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 522/2.

(3) ابن أبي زيد: **المرجع السابق**، 344/5.

(4) انظر: أبو زهو، **الأحكام التي خالف فيها الظاهرية**، د.ط، 41/1. العثيمين: **تفسير آيات الأحكام**، ط1، 898/2 – 900.

(5) انظر: الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، د.ط، 386/2. الجصاص: **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، 240/6. القدوري: **التجريد**، ط2، 5955/11.

(6) انظر: العمراني، **البيان**، ط1، 403/12. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ط1، 131/11. الجويني: **نهاية المطلب**، ط1، 117/15.

(7) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، د.ط، 217/10. ابن قدامة: **المغني**، د.ط، 392/12.

(8) انظر: ابن حزم، **المحلى**، د.ط، 276/11.

(9) انظر: أبو زهو، **الأحكام**، د.ط، 41/1 – 42. القدوري: **المرجع السابق**، 5955/11.

ISSN: 2462-2508

قال المالكية [1]، والحنابلة في رواية [2]، وهو رأي ابن أبي زيد القيرواني.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور).

استدل هؤلاء بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ [البقرة: 235]، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج في التعريض في النكاح، فدل هذا على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحدّ؛ لأن الله لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح [3].

2- ما رواه أبو هريرة **رضي الله عنه** أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق؟" قال: إن فيها أورقا. قال: "فأنى ترى ذلك جاءها؟" قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: "ولعل هذا عرق نزعه» [4].

ووجه الدلالة: أن قول الأعرابي محتمل للقذف وغيره، ومع هذا لم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف [5].

3- وقوله ﷺ: «..فلاعن رسول الله ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه»؟ فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء» [6]. ووجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن الحد لا يثبت بالاستفاضة وإن قويت الريبة وشاعت الفاحشة وقامت القرائن، وإنما يثبت بما نص عليه الشرع من الإقرار أو الشهود [7].

4- ما جاء عن ابن عباس **رضي الله عنه** أن رجلًا قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس؟ قال ﷺ: «طلقها». قال: إني لا أصبر عنها، قال: «أمسكها»[8]. ووجه الدلالة من الحديث: فعرّض الرجلُ بقذف امرأته ولم يجعله النبي ﷺ قاذفًا بالتعريض [9].

5- ولأنه إن تصوّر معنى القذف في التعريض في مثل قول الآخر: «أما أنا فلست بزان» فهو بطريق المفهوم والمفهوم

(1) انظر: مالك، **المدونة**، ط1، 494/4. ابن جزي: **القوانين**، د.ط، ص234. ابن رشد: **بداية المجتهد**، ط1، 522/2.

(2) انظر: المرداوي، **المرجع السابق**، 217/10. ابن قدامة: **المرجع السابق**، 392/12.

(3) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 190/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، 2032/5، رقم: 4999. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللعان، باب حدثنا يحي عن يحي، 211/4، رقم: 3839.

(5) انظر: أبو زهو، **الأحكام**، د.ط، 43/1. العمراني: **البيان**، ط1، 403/12.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ، "لو كنت راجمًا بغير بيّنة"، 2034/5، رقم: 5004. ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب حدثنا يحي بن يحي، 209/4، رقم: 3831.

(7) انظر: أبو زهو، **المرجع السابق**، 43/1.

(8) أخرجه النسائي في السنن، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، 170/6، رقم: 3460. قال الألباني: صحيح الإسناد.

(9) انظر: العمراني، **البيان**، ط1، 403/12.

ISSN: 2462-2508

ليس بحجة [1].

6- ولأنّ التعريض بالقذف لا يكون قذفًا كما أن التعريض بالسّبّ لا يكون سبًّا [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾ [البقرة: 104].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للنقيض والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد [3].

2- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين» [4].

3- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن عبد العزيز قال: «من عرض عرضنا له بالسياط وكان يجلد في التعريض» [5].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين: أن الصحابة رضي الله عنهم جلدوا الحد في التعريض بالقذف.

4- أنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح [6].

5- أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف وإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفًا كالتصريح والمعول على الفهم [7].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

1- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾[البقرة: 235]؛

تعقب: أن هذا الاستدلال ساقط؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف، والأعراض تجب صيانتها، وذلك يوجب حد المعرض؛ لئلا يتطرق الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض، الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح [8].

يجاب عنه: أنه لما حُظر عليه المخاطبة بعقد النكاح صريحًا وأبيح له التعريض به اختلف حكم التعريض والتصريح في ذلك، والتعريض بالقذف كذلك مخالف لحكم التصريح ولا

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 120/9.

(2) انظر: العمراني، **البيان**، ط1، 403/12.

(3) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 57/2.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، 829/2، رقم: 1515. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، 252/8، رقم: 17607. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، 39/8.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التعريض، 423/7، رقم: 13718.

(6) انظر: القاضي عبدالوهاب، **المعونة**، د.ط، 334/2.

(7) انظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**، ط1، 50/4.

(8) انظر: القرطبي، **الجامع**، ط2، 58/2.

ISSN: 2462-2508

يجوز التسوية بينهما كما لم يجز في خطبة النكاح [1].

2- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة من أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته...؛ تعقب: إِنَّمَا يَكُون صَرِيحًا فِي الْغَضب وَلَم يَظْهَر مِنْهُ غَضَب [2].

يجاب عنه: حَالُه يَشهد بِغضبه؛ لأنه أَنكر مِن زوجته وَهما أَبْيضان أَن تلد غلامًا أَسود يُخالِفهما فِي الشَّبَه [3].

3- وأما استدلالهم بحديث «إِنَ امرأَتي لا تردّ يد لامسٍ»؛ تعقب: بأن المراد بقوله: "يد لامسٍ"، أُريد به ملتمسٍ، أَي طالب لما له لِتَبْذِيرِها له في كلّ سائل وطالب، ولَم يُرِد الْتماس الفاحشة فيكون تعرِيضًا [4].

يجاب عنه: بأنه لا يَجُوزُ حَمله على هذا التَّأْوِيلِ المخالف لأمرين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لو أراد هذا القول لقال: لا تردّ يد ملتمس، ولَم يقل: يد لامس.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لو قصد هذا لَمْ يؤمر بطلَاقها، وَلَأمر بِحبس ماله عنها [5].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1- أما ما استدلوا به من أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين؛

تعقب: أنه جاء عن عمر خلافه حيث نفى الحدّ عمّن عرّض بالقذف ولم يصرّح [6].

تعقب ثاني: أنه صح فيه الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم [7].

الترجيح:

فبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ثم مناقشتها؛ يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا حدّ في التعريض بالقذف، خلافًا لابن أبي زيد القيرواني ومذهبه المالكي.

إلا أنه لا يعني نفي الحد في التعريض بالقذف تسويغه بل لا بد من ردع فاعله وتعزيره حسب ما يراه الإمام حتى لا يتمادى قاذف أعراض المسلمين في فعله بحجة عدم ثبوت الحد عليه، ولذا نقل عن عمر بن الخطاب أنه ليس فيه حد وإنما فيه النكال [8].

سبب الترجيح:

ويرجع سبب هذا الترجيح للآتي:

أ- صحة دلالة الكتاب العزيز ودلالة السنة الصحيحة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ب- ولأن التعريض فيه احتمال لإرادة القذف وغيره

(1) انظر: الجصّاص، **أحكام القرآن**، د.ط، 511/1.

(2) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ط1، 131/11.

(3) انظر: **المصدر نفسه**، 131/11.

(4) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ط1، 131/11.

(5) انظر: الماوردي، **الحاوي**، ط1، 132/11.

(6) انظر: **المصدر نفسه**، 132/11. ابن حزم: **المحلى**، د.ط، 278/11.

(7) انظر: الماوردي، **المرجع السابق**، 132/11. ابن حزم: **المرجع السابق**، 278/11.

(8) انظر: عزّون، **الاختيارات**، ط1، 738/2.

ISSN: 2462-2508

والحدود تدرأ بالشبهات فمع احتمال أولى أن تدرأ [1].

ج- أنه إذا عرّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال [2].

د- ولأن كل كلام يحتمل معنيين اثنين لم يكن قذفًا كقول الرجل: يا فاسق [3].

هـ- ولأنّه لو أوجب الحدّ في التعريض لكان ذلك قياس على الحدّ في الصريح والحدود لا تثبت بالقياس [4].

الخاتمة:

وفي الختام، فلقد كان من أهم نتائج هذا البحث عدة أمور، والتي اتضحت في ضوء الدراسة الاستقرائية التحليلية لاختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من خلال كتابه النوادر والزيادات. وهذه النتائج كما يلي:

أولًا: أن ابن أبي زيد القيرواني من علماء المالكية البارزين، وأنه رحمه الله يتمتع بالقدرة الاجتهادية والملكة الفقهية المميزة.

ثانيًا: فيما يتعلق بالمسائل الفقهية الفرعية المتعلقة الخلع والظهار واللعان؛ فلقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

أ – أن ابن أبي زيد خالف المشهور في المذهب في ثلاثة مسائل، وأنه وافق مشهور المذهب في مسألة واحدة. وفيما يأتي تسجيل لأهم المسائل خالف فيها المذهب من النتائج:

ب – وأنه ذهب إلى أنه لا يكره للزوج أن يأخذ في الخلع أكثر من المهر الذي أعطى لزوجته، خلافًا لمشهور المذهب.

ج – وأن المختلعة إذا أتبع الخلع طلاقًا بسكوت أو من غير سكوت بينهما لا يقع عليها الطلاق، خلافًا لمشهور المذهب.

د – وأن تعليق الطلاق على الخلع لا تلزمه إلا طلقة واحدة، خلافًا لمشهور المذهب.

هـ – وأن تفسير العود هو إرادة الوطء والإمساك، خلافًا لمشهور المذهب.

التوصية:

ومن خلال ما سبق من العرض، لاختيارات ابن أبي زيد القيرواني في الخلع والظهار واللعان من كتاب النوادر والزيادات؛ أوصي بالآتي:

1-أوصي نفسي وجميع إخواني في الله بترك التعصب المذهبي المبعد عن الحق، والانقياد لما دل عليه الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا إلى رسول ﷺ: قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65]

2- كما أوصي الباحثين والدارسين في الجامعات الإسلامية، ومراكز البحوث العلمية الإسلامية، بالعناية الخاصة بكتاب النوادر والزيادات، للتتبع والبحث لآراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية جمعًا ودراسة، لما في ذلك من أهمية بالغة في إعادة تأصيلية لدراسة الفقه الإسلامي من منظور جديد، وبعث للروح الفقهية مجددًا في الأمة الإسلامية. حيث إن هذه الدراسة التي قام بها الباحث

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، د.ط، 42/7.

(2) انظر: الشوكاني، **وبل الغمام**، ط1، 330/2.

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 392/12.

(4) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، 119/9.

ISSN: 2462-2508

تأتي في إطار القليل من الدراسات السابقة التي اعتنت بجمع ودراسة اختيارات ابن أبي زيد الفقهية في باب معين من أبواب كتاب النوادر والزيادات، حسب علم الباحث.

أسأل الله – سبحانه وتعالى – بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يتقبل منا جميعًا أعمالنا، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، محمد بن عبدالله، وعلى آله، وصحبه.

المصادر والمراجع

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 1399هـ/1979م،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 1408هـ/1988م،**صحيح سنن ابن ماجه**، ط1، بيروت، الكتب الإسلامي.
- الألباني،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 1409هـ/1988م،**صحيح سنن النسائي**، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيلبن إبراهيم ، 1422هـ،**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير بن باصر الناصر،ط1، د.م، دار طوق النجاة.
- ابن بطّال، أبو الحسنعلي بن خلف بن عبد الملك، 1423هـ/2003م،**شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- بروكلمان، لكارل،1975م، **تاريخ الأدب العربي**، نقله إلى العربية رمضان عبد التّواب، و السيد يعقوب بكر، د.ط، مصر، دار المعارف.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين ، 1344هـ،**السنن الكبرى**، ط1، حيدرآباد، مجلس دائرة المعارف النظامية.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، 1411هـ/1991م، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، القاهرة، دار قتيبة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، د.ن،**الجامع الكبير، المشهور بسنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التلمساني، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحي، 1430هـ/2009م،**اللمع في الفقه على مذهب الامام مالك**، تحقيق محمد شايب شريف، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- الجبرتي، إبراهيم المختار أحمد، 1406هـ/1987م، **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد، د.ن، **القوانين الفقهية**، د.ط، بيروت، دار القلم.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1405هـ، **التعريفات**، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الجصّاص، أبوبكر أحمد بن علي، 1431هـ/ 2010م، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق مجموعة من المحققين، ط1، د.م، دار البشائر الإسلامية.

ISSN: 2462-2508

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1399هـ/1979م، **صفة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، ط2، بيروت، دار المعرفة.
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد،د.ن، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن على، 1421هـ/ 2000م،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد،د.ت،**المحلي**، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، د.ت، **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمن**، تحقيق إحسان عباس، د.ط، بيروت، دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، د.ت، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، د.ت، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق محمد المجدوب، وعبد العزيز المجدوب، د.ط، تونس، المكتبة العتيقة.
- الدرقاش، الهدي، 1409هـ/1989م، **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات**، ط1، بيروت، دار قتيبة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد،د.ت، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، د.ت، **تذكرة الحفاظ**، صححه عبد الرحمن بن يحي المعلمي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 1425هـ/ 2004م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، ط1، مصر، دار العقيدة.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم، 1993م، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،1417هـ/1997م، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، د.ت، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، 1990م، **الأعلام**، ط9، بيروت، دار العلم لملايين.
- الزيباري، عامر سعيد، 1418هـ/1997م، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،1999م،**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجيّ، ومحمد عبد العزيز الدّباغ،ط1، بيروت، دار

ISSN: 2462-2508

الغرب الإسلامي.

- ابن أبي زيد،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، د.ت،**متن الرسالة**، د.ط، مصر، مكتبة القاهرة.
- السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، 1409هـ/ 1989م، **المبسوط**، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، 1968م، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صارد.
- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1400هـ/1980م،**الأم**، ط1، بيروت، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، د.ت، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد، 1415هـ، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، 417هـ/1996م، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرأن**، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1428هـ/ 2007م، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط5، الرياض، مكتبة الرشد.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1421هـ/ 2001م، **الدراري المضيّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية**، تحقيق وتخريج وتعليق وفهرست محمد صبحي حسن حلاّق، ط4، صنعاء، مكتبة الإرشاد.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، 1421هـ/ 2001م، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنت الموطأ من معانى الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، طبعة جديدة مصححة ومفهرسة قدم لها عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، 1427هـ/2006م، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العثيمين، محمد بن صالح، 1428هـ/ 2007 م، **تفسير آيات الأحكام**، جمع وترتيب وتحقيق صلاح الدين محمود السعيد، ط1، مصر، دار الغد الجديد.
- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله، 1394هـ/1974م، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد علي البجاوي، د.ط، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- العزّازي، أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، 1427هـ/ 2006م، **تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**، ط3، مصر، مؤسسة قرطبة.
- عزّون، جمال، 1419هـ/2008م، **الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إل قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، بيروت.
- ابن عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1409هـ/1989م، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، بيروت، دار الفكر.
- العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير، د.ت، **البيان**

ISSN: 2462-2508

في هذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، د.ط، جدة، دار المنهاج.

- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد، د.ت، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد أحمدي أبو النور، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، د.ت، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، المكتبة التجارة، د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارة.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، 1420هـ/1999م، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق حبيب بن طاهر، ط1، د.م، دار ابن حزم.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى، 1383هـ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق محمد بن تاويت وأخرين، ط1، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، 1425هـ - 2004م، **المغني**، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، تحقيق محمد شرف الدين خطّاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، د.ط، القاهرة، دار الحديث.
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، 1415هـ/1995م، **الشرح الكبير**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، 1427هـ/2006م، **التجريد**، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط2، القاهرة، دار السلام.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1383هـ/1964م، **الجامع لأحكام القرآن**، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيقأحمدالبردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، 1406هـ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، جدة، دار الوفاء.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 1418هـ/1997م، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، الدمام، رمادي للنشر.
- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، 1982م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، د.ط، بيروت، نشر دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 1429هـ/2008م، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أبي عمر ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، ط1، القاهرة، دار العقيدة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، د.ت، **سنن ابن**

ISSN: 2462-2508

ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار الفكر.

- مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، 1415هـ/1994م، **المدونة**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبحي، 1425هـ/2004م ، **الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، د.م، مؤسسةزايد بن سلطان آل نبهان.
- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، 1419هـ/ 1999م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المراني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، 1414هـ، 1994م، **الحاوي في فقه الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، نشر دار الكتب العلمية.
- مديلي، محي الدين سليمان، 1422هـ/2001م، **ابن أبي زيد القيرواني عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العقيدة، د.ط، جامعة أم القرى.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، د.ت، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم، د.ت، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ط، بيروت، دار الجبل.
- المغراوي، أبو عبد الله محمد بن منصور، 1406هـ/1986م، **الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، إعداد وتحقيق الهادي حمو، وأبو الأجفان، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد،1400هـ، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، بيروت، مكتب إسلامي.
- ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، د.ت، **الإشراف على مذاهب العلماء**، حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، الرياض، دار طيبة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1413هـ، 1993م، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ط3، بيروت، دار المعرفة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، 1406هـ/1986م، **سنن النسائي**، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- نظام، وجماعة من علماء الهند، 1411هـ، 1991م، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، د.ط، بيروت، نشر دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، د.ت، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت، نشر دار الفكر.